A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

MM/LD/WG/23/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 22 يوليو 2025

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثالثة والعشرون
جنيف، من 22 إلى 26 سبتمبر 2025

اقتراح من وفد المملكة المتحدة

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 18 يوليو 2025، تلقى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اقتراحاً من وفد المملكة المتحدة، ويرد ذلك الاقتراح في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق: اقتراح من وفد المملكة المتحدة

الملخص

1. تستند ورقة موقف المملكة المتحدة هذه إلى نتائج مناقشات الأطراف المعنية واقتراحاتها للتحسين، وتقدِّم اقتراحات من شأنها أن تعود بالفائدة على مستخدمي نظام مدريد والمكتب الدولي والمكاتب الوطنية. ويركِّز الجزء الأول من الورقة على الاقتراحات والتعديلات التي يمكن إدخالها على اللائحة التنفيذية. ويغطي الجزء الثاني مجالات نرى أن من المفيد إخضاعها للمزيد من المناقشة، ربما في إطار اجتماعات المائدة المستديرة لفريق مدريد العامل.

معلومات أساسية

2. شكَّل نظام مدريد، منذ بدء العمل به، نجاحاً هائلاً بالنسبة لمودعي الطلبات والمكاتب الوطنية كليهما. وهو يوفر لمودعي الطلبات طريقة بسيطة ومقتصدة للوقت لتسجيل علاماتهم التجارية في الأسواق الرئيسية التي يعملون فيها. ويتيح حالياً إمكانية توفير الحماية في 131 إقليماً يغطيها أعضاء النظام البالغ عددهم 115 عضواً.

3. وقدَّمت المملكة المتحدة، إبّان الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (الفريق العامل)، ورقة موقف تتضمن اقتراحات بشأن سبل تحسين نظام مدريد لفائدة مستخدميه. واستندت تلك الورقة إلى ورقة "تطوير نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في المستقبل" (ورقة المستقبل) التي قدَّمتها الأمانة إبّان الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل. ورحّبت المملكة المتحدة بورقة المستقبل ورأت أنها تتضمن اقتراحات مفيدة للغاية يمكنها تأييدها.

4. ويكنّ مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية والأطراف المعنية في المملكة المتحدة التقدير لنظام مدريد الذين يرون أنه يؤدي دوراً مهماً في دعم الابتكار والنمو الاقتصادي وتشجيعهما. ولا تزال المملكة المتحدة ترى أن زيادة المواءمة ستؤدي إلى نظام أبسط يثق به المستخدمون. وتؤيد المملكة المتحدة بشدة بحث السبل التي يمكن بها مواصلة تحسين نظام مدريد.

تفاصيل الاقتراح

الجزء ألف - تعديلات اللائحة التنفيذية

1) إجراء مركزي للاستعاضة

5. يتطلب إجراء الاستعاضة الحالي من أصحاب التسجيلات إيداع طلبات الاستعاضة لدى المكاتب الوطنية لكل بلد معيّن. ويرى مستخدمو النظام في المملكة المتحدة أن هذا الإجراء يستغرق وقتاً طويلاً. وفضلاً عن ذلك، يتطلب هذا الإجراء من المكاتب الوطنية فهم عملية قد لا يتلقون في إطارها إلا بضعة طلبات في السنة. فعلى سبيل المثال، لم يتلقَ مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية سوى خمسة طلبات استعاضة في الفترة 2013-2020 رغم أنه مكتب كبير نسبياً. ولم يتلقَ 180 طلب استعاضة في الفترة 2021-2023 إلا بسبب خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي[1]. وتلقى المكتب 91 طلب استعاضة في الفترة الممتدة من يناير 2024 إلى يوليو 2025. ويرجع ذلك العدد الأكبر من المعتاد من الطلبات إلى التغييرات المرتبطة بالاستعاضة الجزئية والتي دخلت حيز النفاذ في المملكة المتحدة في أكتوبر 2024 فضلاً عن عدد العلامات التجارية المقابلة لعلامات الاتحاد الأوروبي في قاعدة بياناتنا التي حلّ موعد تجديدها. ونتوقع أن تعود هذه الأرقام إلى مستويات ما قبل عام 2021 في حينه (بمجرد تجديد العلامات التجارية). وعلى حد علمنا، توجد مكاتب لا تتلقى، إن فعلت، إلا بضعة طلبات من هذا النوع في السنة.

6. ويتمثل أحد خيارات تبسيط هذا الإجراء في الانتقال إلى نظام مركزي للاستعاضة، حيث يمكن إيداع طلب استعاضة واحد مباشرةً لدى المكتب الدولي وفحصه مركزياً. وسيتضمن طلب الاستعاضة تفاصيل عن جميع البلدان وقائمة بأصناف السلع والخدمات في التسجيلات الوطنية التي يريد صاحب التسجيل الاستعاضة عنها بتسجيل دولي. ومن شأن ذلك أن يخفف العبء عن المكاتب الوطنية ويجعل إجراء الاستعاضة أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة بالنسبة للمستخدمين. وسيتطلب ذلك إدخال تغييرات على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد نقدِّم بعض الاقتراحات بشأنها فيما يلي.

[1] اعتباراً من 1 يناير 2021، لم تعد تسجيلات العلامات التجارية الدولية المحمية التي تعيّن الاتحاد الأوروبي صالحة في المملكة المتحدة. وللحفاظ على حقوق العلامات التجارية لأصحاب الحقوق، أنشأ مكتب الملكية الفكرية علامات تجارية مقابلة لها في المملكة المتحدة. وقبل تاريخ الخروج من الاتحاد الأوروبي، أضاف بعض أصحاب الحقوق المملكة المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي في تسجيلاتهم الدولية القائمة لضمان استمرار الحماية. ومن ثم، أدى إنشاء العلامات التجارية المقابلة في المملكة المتحدة إلى أن يكون لدى بعض أصحاب الحقوق علامات تجارية متعددة محمية في المملكة المتحدة. وترد المزيد من المعلومات في هذا الصدد على الصفحة الإلكترونية لحكومة المملكة المتحدة بشأن حماية العلامات التجارية للاتحاد الأوروبي والعلامات التجارية المقابلة في المملكة المتحدة.

7. فنقترح تعديل الفقرتين (1) و(2) من القاعدة 21 كما يلي:

(1) *[~~الالتماس والإخطار~~]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يقدِّم إلى المكتب الدولي التماساً [باستخدام الاستمارة الرسمية المعنية] يطلب فيه الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي. ويجب أن يشير هذا الالتماس إلى المكاتب الوطنية أو الإقليمية المعنية بتلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية فضلاً عما يلي: ~~أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يحيط ذلك المكتب علماً في سجله بالتسجيل الدولي، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا أحاط المكتب علماً في سجله، بناءً على الالتماس المذكور، بأن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:~~

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" إذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إذا كان له تاريخ أولوية.

يجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب تسجيل واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

(2) *[التدوين والإخطار]*

(أ) على المكتب الدولي أن يحيط علماً في السجل الدولي بأن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي وأن يدوّن في السجل الدولي البيانات المبلغة له بناء على أحكام الفقرة (1)، ويبلغها لصاحب التسجيل الدولي.

(أأ) متى أحاط المكتب الدولي علماً في السجل الدولي بأن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإنه يقدِّم التماساً إلى المكتب أو المكاتب المعنية للأطراف المتعاقدة المعيّنة، حسب مقتضى الحال، يطلب فيه من ذلك المكتب أو تلك المكاتب أن تحيط علماً بالتسجيل الدولي وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول.

(ب) يتعين تدوين البيانات المبلَّغة بناءً على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ~~إخطاراً~~ التماساً يستوفي المتطلبات المطبقة.

8. ونقترح تعديل القاعدة 21(3)(ج) كما يلي:

(ج) يجب على ~~مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن،~~ المكتب الدولي، قبل الإحاطة علماً في ~~سجله~~ السجل الدولي، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

9. ونرحّب بمناقشة هذا الاقتراح الذي نؤمن بأنه سيحسّن من كفاءة نظام الاستعاضة إذ سيتطلب من فريق مركزي واحد فقط في المكتب الدولي اكتساب المعارف والخبرات اللازمة في هذا المجال عوضاً عن المكاتب الوطنية التي قد تمر عليها سنوات دون تلقي طلب استعاضة واحد.

2) السماح بالتجديد "الجزئي"

10. لا يجيز نظام التجديد الحالي التجديد "الجزئي" للتسجيل الدولي. فإذا كان صاحب تسجيل دولي يمتلك تسجيلاً دولياً يحتوي على أصناف متعددة، ولكنه يرغب في تجديد ذلك التسجيل الدولي بالنسبة إلى بعض تلك الأصناف دون غيرها، فلن يتمكن من القيام بذلك. وبالمثل، إذا أراد صاحب ذلك التسجيل تجديده بالنسبة إلى بعض البلدان المعيّنة دون غيرها، فلن يتمكن من القيام بذلك. إذ يتعين عليه تقديم الاستمارة MM7 قبل موعد تجديد التسجيل الدولي لحذف أي أصناف أو بلدان غير مرغوب فيها.

11. وسيكون من المفيد للغاية لمستخدمي النظام في المملكة المتحدة أن يتسنى لصاحب التسجيل الدولي أو وكيله، عند الشروع في التجديد، اختيار تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى البلدان والأصناف التي لا تزال الحماية مطلوبة لها دون غيرها.

12. وإن السماح لأصحاب التسجيلات الدولية بتجديد تلك التسجيلات جزئياً، أي بالنسبة إلى البلدان وأصناف السلع والخدمات التي لا تزال الحماية مطلوبة لها دون غيرها، سيؤدي إلى توفير الوقت والمال على مودعي الطلبات. إذ لن يضطروا بعد ذلك لأن يتأكدوا من فحص التسجيلات الدولية قبل موعد تجديدها بأشهر للتحقق من الأصناف أو البلدان المعيّنة وحذف الأصناف والبلدان غير المرغوب فيها، ولا أن يسددوا رسوم التجديد لقاء حماية لم يعودوا بحاجة إليها.

13. وإننا ندرك أن المادة 7(2) من بروتوكول مدريد قد وُضعت لمنع أصحاب التسجيلات من إضافة بلدان أو أصناف جديدة في مرحلة التجديد، ولكن أدى ذلك إلى نتيجة غير مقصودة تتمثل في منع أصحاب التسجيلات من حذف أي أصناف. وعلى الرغم من أنه يمكن إسقاط بلد عند التجديد دون إيداع التماس تخلّ، لأن ذلك لا يُعدّ تغييراً في السجل الدولي، فلا يمكن حذف الأصناف غير المرغوب فيها.

14. ولإجازة التجديد الجزئي، نقترح تعديل القاعدة 30(2) كما يلي:

(2) *[إيضاحات إضافية]*

(أ) إذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين لم يدوّن عنه أي بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثاً)، لكل السلع والخدمات المعنية، في السجل الدولي، فإن تسديد الرسوم المطلوبة يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب ألا يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

(أأ) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات دون غيرها مما هو مدوَّن في السجل الدولي، فيجب أن يُرفِق بسداد الرسوم المطلوبة إعلاناً يفيد فيه بأنه يجب تدوين تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى تلك السلع والخدمات دون سواها.

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثاً) في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات المعنية.

(ج) لا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن يكون قد دوّن عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوّن عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ). ولا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دوّن عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوّن عنها إنقاص بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ).

(د) [حذفت]

(هـ) التسجيل الدولي الذي لا يُجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من البروتوكول.

15. ونقترح تعديل القاعدة 31 كما يلي:

(1) *[تدوين التجديد وتاريخ نفاذه]* يدوّن التجديد في السجل الدولي في التاريخ الذي كان من الواجب أن يجرى فيه، حتى إذا دفعت الرسوم المطلوبة خلال المهلة المشار إليها في المادة 7(4) من البروتوكول.

(2) *[تاريخ التجديد في حالة التعيين اللاحق]* تاريخ نفاذ التجديد هو ذاته بالنسبة إلى كل التعيينات المتضمنة في التسجيل الدولي، بغض النظر عن التاريخ الذي دوّنت فيه هذه التعيينات في السجل الدولي.

(3) *[الإخطارات والشهادات]* يخطر المكتب الدولي مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة والمعنية بالتجديد، ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي.

(4) *[الإخطار في حالة عدم التجديد]*

(أ) إذا لم يجدد أي تسجيل دولي، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ولمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في هذا التسجيل الدولي.

(ب) إذا لم يجدد أي تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ولمكتب هذا الطرف المتعاقد.

(5) *[الإخطار في حالة التجديد بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات دون غيرها]* إذا جُدِّد تسجيل دولي بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات دون غيرها مما هو مدوَّن في السجل الدولي، فيجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك إلى صاحب التسجيل، والوكيل، إن وُجد، وإلى مكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة في ذلك التسجيل الدولي.

16. ونرحّب بمناقشة هذا الاقتراح في إطار الفريق العامل ونطلب من المكتب الدولي بحث الجوانب العملية لإجازة "التجديد الجزئي" للتسجيلات الدولية، وتقديم خطة لإدخال "التجديد الجزئي" في دورة مقبلة.

الجزء باء - موضوعات تتطلب المزيد من المناقشة

الموضوعات المدرجة في هذا القسم ليس لها اقتراحات عملية في هذه المرحلة. ومع ذلك، نرى أنه سيكون من المفيد إخضاعها للمزيد من المناقشة. ويمكن أن تُجرى تلك المناقشات إما في إطار الفريق العامل وإما في إطار مناقشات اجتماعات المائدة المستديرة حيث ستُتاح للأطراف المتعاقدة الفرصة لتبادل تجاربها وخبراتها.

3) التعيينات اللاحقة

17. رقم التسجيل الدولي من العناصر المشترطة لتقديم التماس إضافة تعيين لاحق إلى تسجيل دولي. ومع ذلك، قد لا يُخصَّص رقم التسجيل الدولي إلا بعد مرور أشهر عدة على تقديم الطلب المعني إلى المكتب الدولي، ولا يمكن حالياً للمودعين إيداع تعيينات لاحقة في تلك الفترة. ويرى مستخدمو النظام في المملكة المتحدة أن عدم قدرتهم على إيداع تعيينات لاحقة لفترة طويلة على هذا النحو أمرٌ غير ملائم.

18. وإننا نُدرك أن إعدادات أنظمة الويبو تتطلب حالياً رقم التسجيل الدولي لتنفيذ الإجراءات المرتبطة بالتعيين الدولي، وأن قبول رقم مرجعي آخر سيستلزم إدخال تغيير برمجي في النظام. وندرك أيضاً أن موارد الويبو موجَّهة حالياً، عن حق، إلى نظام مدريد الإلكتروني الجديد ومنصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة. ولن يتسنى إجراء أي تغييرات في تكنولوجيا المعلومات فوراً. وعلى الرغم من ذلك، نرى أن هذه المسألة تستحق المناقشة الآن حتى يتسنى إدخال التغييرات اللازمة عندما تصبح الموارد متاحة.

19. ويقدِّم المكتب الدولي رقماً مرجعياً فريداً قبل تخصيص رقم التسجيل الدولي. فعندما تصبح الموارد متاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات، يمكن إعادة ضبط أنظمة الويبو لتقبل رقم التسجيل الدولي (إذا كان قد خُصِّص) أو الرقم المرجعي الفريد. ومن شأن ذلك أن يسمح بإضافة تعيينات لاحقة في حالة عدم وجود رقم التسجيل الدولي.

20. ونرحّب بإجراء المزيد من المناقشات بشأن هذا الاقتراح لتحديد ما إذا كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى تواجه المشكلة نفسها وما إذا كان يمكن وضع عمليات أخرى لتسريع تخصيص رقم التسجيل الدولي.

4) تحسين مرصد مدريد

21. نرحّب بجهود المكتب الدولي في إنشاء مرصد مدريد وصيانته. وقد أدرك مستخدمو النظام في المملكة المتحدة فائدة مرصد مدريد، ولكن لديهم أيضاً اقتراحات لزيادة تحسينه.

(أ) الوضوح بشأن سجل التسجيلات الدولية (المكتب الدولي أم البلدان المعيّنة)

22. ستلاحظ الأطراف المتعاقدة والمكتب الدولي أن المعلومات المتعلقة بمرصد مدريد يمكن أن تكون غير كاملة. وقد لاحظ مستخدمو النظام في المملكة المتحدة أنهم غير متأكدين أحياناً من النطاق النهائي للحماية الممنوحة في بعض الولايات القضائية. ويرجع ذلك إلى أن بعض مكاتب الملكية الفكرية تَعُدّ المكتب الدولي السجل الحقيقي ومن ثم لا تحتفظ بجميع المعلومات المتصلة بالتسجيل الدولي في سجلها المحلي.

23. ولاحظت الأطراف المعنية أيضاً حالات أظهر فيها مرصد مدريد أن المعلومات غير مكتملة أو غير متوفرة. ويمكن أن يحتوي باب "حالة التعيين" في مرصد مدريد على قيم عدة في عمود الحالة منها مثلاً "مُنحت الحماية" أو "قيد الفحص" أو "مرفوض مؤقتاً" أو "معقدة". وأشارت الأطراف المعنية إلى أن التسجيل الدولي لا يقدِّم معلومات كاملة عندما تكون الحالة "معقدة"، فلا يكون مفيداً للمستخدمين.

24. وسيكون من المفيد توضيح ما إذا كان المكتب الدولي هو السجل الحقيقي أم إذا كان السجل هو مكتب الملكية الفكرية في البلد المعيّن. وفضلاً عن ذلك، نرى أنه سيكون من المفيد النظر فيما إذا كان ينبغي للمكتب الدولي والمكتب الوطني أن يحتفظا بالمعلومات نفسها/معلومات مماثلة عن التسجيل الدولي لأغراض الاتساق.

(ب) رابط إلى العلامة أو العلامات الأساسية في مرصد مدريد

25. لا توجد حالياً صلة بين مرصد مدريد والعلامة الأساسية. فسيكون من المفيد لمستخدمي النظام في المملكة المتحدة الحصول على رابط من مرصد مدريد إلى العلامة الأساسية في قاعدة بيانات مكتب المنشأ. إذ سيتيح ذلك للمستخدمين عرض حالة العلامة الأساسية. وفي كثير من الحالات، تحتوي قواعد البيانات الوطنية على معلومات أكثر من مرصد مدريد، وسيكون ربطها بمرصد مدريد وسيلة سريعة وسهلة للوصول إلى تلك المعلومات.

26. ولدى مكاتب الأطراف المتعاقدة طرق مختلفة لعرض المعلومات يمكن أن تجعل تصفحها صعباً على غير الملمين بها. وفي حال لم يكن المستخدمون على دراية بكيفية الوصول إلى قواعد بيانات وطنية معيّنة أو البحث فيها، فإن وجود رابط من مرصد مدريد سيوفر طريقة بسيطة وفعالة للوصول إلى مدخلات قاعدة البيانات الخاصة بتسجيلهم الدولي.

27. وإننا ندرك أن هذا الطلب قد يتطلب تغييرات في تكنولوجيا المعلومات، ولذلك نقترح أن ينظر المكتب الدولي في جدوى هذا الاقتراح وآثاره المحتملة على التكاليف. ونشجِّع الأطراف المتعاقدة على ضمان سهولة الوصول إلى قواعد بياناتها وتصفحها بالنسبة إلى جميع مستخدمي نظام مدريد، ونرحّب بمناقشة هذا الاقتراح للاستماع إلى تجارب الأطراف المتعاقدة الأخرى ومستخدمي النظام الآخرين.

(ج) تحديث مرصد مدريد بحيث يُظهِر حالة التسجيل الدولي في الوقت الحقيقي في كل بلد معيّن

28. أخبرتنا الأطراف المعنية بأن مشكلة عدم تحديث مرصد مدريد ترتبط بعدم معرفة السجل الحقيقي. إذ يمكن أن تختلف حالة التسجيل الدولي في مرصد مدريد عما هي عليه في المكتب الوطني. وتود الأطراف المعنية أن يُحدَّث نظام مدريد باستمرار بحيث يُظهر حالة التسجيل الدولي في الوقت الحقيقي في كل بلد معيّن.

29. ونود أن يؤكد المكتب الدولي ما إذا كانت توجد قيود على عدد المرات التي يمكن فيها تحديث مرصد مدريد وما إذا كانت توجد إمكانية لتحديثه بشكل أكثر تواتراً. ونود أيضاً أن نعرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى عدد المرات التي تُحال فيها المعلومات المتعلقة بالتسجيلات الدولية إلى المكتب الدولي.

5) تحسينات بشأن التوقيت

30. عُرض اقتراحان في الوثيقة MM/LD/WG/14/4 المقدَّمة إبّان الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل في عام 2016 ترى المملكة المتحدة أنهما يستحقان إعادة الدراسة.

(أ) تحسين سرعة الإبلاغ عن طريق "ميثاق الالتزام بمدريد"

31. كان الاقتراح الأول الذي نوقش إبّان الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل لمدريد هو "ميثاق الالتزام بمدريد". وسيلزم هذا "الميثاق" الأطراف المتعاقدة بالوفاء بمعايير خدمة معيّنة، منها معايير تتعلق بمهل المعالجة. ونشكر المكتب الدولي على إدراج هذا الاقتراح في الوثيقة. وأجريت مناقشات مطولة بشأن العديد من الاقتراحات الواردة في الوثيقة MM/LD/WG/14/4، في حين لم يخضع الاقتراح بشأن "ميثاق الالتزام بمدريد" سوى لمناقشة محدودة. وترى المملكة المتحدة أن هذا الاقتراح يستحق إعادة الدراسة. وقد أعرب مستخدمو النظام في المملكة المتحدة عن شواغل بشأن عدم قيام المكاتب الوطنية دائماً بإخطار المكتب الدولي عندما تنقضي صلاحية العلامة الأساسية بسبب عدم تجديدها أو التنازل عنها أو إلغائها. ولذلك، فإن حالة التسجيل الدولي في مرصد مدريد ليست دقيقة دائماً.

32. ونقترح أن يعيد الفريق العامل النظر في الاقتراح بشأن "ميثاق الالتزام بمدريد" كما ورد في الوثيقة MM/LD/WG/14/4. ويمكن أن يكون هذا الميثاق سبيلاً للمضي قدماً في ضمان التزام المكاتب الوطنية بتزويد المكتب الدولي بالمعلومات المرتبطة بالعلامة الأساسية في غضون مهلة مناسبة (30 يوماً مثلاً)، بحيث يعرض مرصد مدريد الحالة الدقيقة للتسجيل الدولي، فيخدم ذلك مصلحة مستخدمي النظام.

(ب) تقصير الجداول الزمنية للإيداعات الجديدة، وتدوين الإجراءات، وما إلى ذلك

33. كان الاقتراح الثاني الذي نوقش إبّان الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل لمدريد هو خيار "المسار السريع" للطلبات. إذ يكتسي الوقت أهمية بالغة لمودعي الطلبات عندما يتعلق الأمر بتأمين حقوقهم. وتخضع الطلبات المقدَّمة في إطار نظام مدريد لخطوة إضافية تتمثل في الفحص التمهيدي في المكتب الدولي قبل إحالتها إلى المكاتب الوطنية لإجراء الفحص الكامل. ومن المهم أن تُنجز تلك الخطوة بسرعة حتى يظل مسار مدريد خياراً جذاباً لمودعي الطلبات.

34. وعلى حد علمنا، تقدِّم بعض المكاتب خدمات للطلبات المحلية التي تفي بمعايير معيّنة تساعد على معالجتها بسرعة أكبر. ونرى أنه سيكون من المفيد أن تبلغ تلك المكاتب ممارساتها الفضلى إلى الفريق العامل لتحديد أفضل الممارسات التي يمكن تعميمها لتسريع معالجة الطلبات الدولية.

الخاتمة

تعرب المملكة المتحدة عن شكرها للمكتب الدولي على جهوده المستمرة لضمان نجاح نظام مدريد. وتتطلع إلى مناقشة سُبل تحسين نظام مدريد مع المكتب الدولي والأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء الأخرى في الويبو ومستخدمي النظام. وتعرض هذه الورقة بعض الاقتراحات وأفكارنا الأولية بشأنها، لكن المملكة المتحدة مستعدة بطبيعة الحال لمناقشة خيارات وأولويات أخرى.

[نهاية المرفق والوثيقة]